

وصفها بأنها تصادر الحق الذي منح الله للمرأة في المشاركة العامة

اتحاد نساء اليمن يستنكر بدمعة ملتقى [الأمر والنهي] بتحريم [الكوتا] النسائية

وصف اتحاد نساء اليمن فتوى علماء ملتقى (الأمر والنهي) الذي عقد الأربعاء الموافق 16 يوليو 2008 بتحريم (الكوتا) النسائية بالبدعة، واستنكر بيان صادر عن الاتحاد الخميس الموافق 17 يوليو 2008، ما صدر عن الملتقى من تحريم للكوتا.

صنعا / متابعات:



الدولة فإن النصوص الإسلامية تؤكد على المساواة بين الرجال والنساء وأن حديث (ما افلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ورد في حادثة مخصوصة، وهي أنه لما ورد على النبي (صلى الله عليه وسلم) أن كسرى فارس مات وأن قومه ولوا ابنته مكانه، قال عليه الصلاة والسلام ذلك القول تعبيراً عن سخطه على قتلهم رسوله إليهم فالحديث جاء في مورد خاص، وقد قال علماء الأصول (تخصيص المورد لا يخصص الوارد) فما كان حكماً عاماً حتى يصح إطلاقه وتعميمه.

إن للمرأة المسلمة الحق بالمشاركة في جميع مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ففساء المؤمنين بايعن الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة في بيعة العقبة الكبرى وهاجرن مع المسلمين وشاركن في الحروب.

إن على علمائنا أن ينصفوا المرأة وان يتخذوا من الآيات الواضحة والأحاديث الصحيحة فتواهم تجاه المرأة وعليهم التأني في كتاباتهم حتى لا يقذفوا النساء المسلمات المحصنات العفيفات قال تعالى: (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) الأحزاب: ٥٨ وقال الله تعالى: (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) النور: ٢٣ قال تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) سورة النور واختتم البيان بالقول حسبنا الله ونعم الوكيل.

وذلك لا يكون إلا للحاكم أو للقاضي أو لولي الأمر يقول تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم) سورة التوبة.

يتبين من هذه النصوص. ونصوص أخرى مستفيضة أن المرأة مخاطبة مع الرجال سواء بسواء بتعاليم الإسلام وتكاليفه وتشريعاته وأن الحقوق التي يفرضها الإسلام للمرأة تتساوى فيها الحقوق المفروضة مع الرجل وقد ذكر الشيخ محمد عبده بان الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات مساواة حقيقية حتى في الحقوق السياسية.

كما جاء في البيان: فالرجال والنساء سواسية في المبايعة وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقد قال تعالى: (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزاً حكيماً) وقد اشتركت النساء في المبايعة في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) فبايع المؤمنات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على مثل المبايعة التي كان للرجال باستثناء الالتزام بالقتال في سبيل الله وهكذا ضمن الإسلام للمرأة حق الترشيح والانتخاب تماماً كالرجال، وقد سارت الدول الإسلامية التي التزمت النظام الانتخابي بهذا المبدأ.

أما حق المرأة في الولاية العامة بما في ذلك رئاسة

وقال: إن كتيب (رسالة علماء اليمن بشأن الكوتا النسائية) يقلل من قيمة وأهمية الدور العظيم الذي تقوم به المرأة في بناء المجتمع وتنميته وتطوره بل وأفتى بعدم أهلية المرأة في الحفاظ على دينها وعفافها وإقامة شرع الله الذي كلفت به سواسية مع الرجل فلا يجوز أن يصادر الحق الذي منح الله للمرأة المسلمة سواء في آيات واضحة أو في أحاديث صحيحة. وأضاف البيان: كرم الله المرأة ورفع من شأنها ورعاها واحترم إنسانيتها وساوى بينها وبين الرجل في كل الآيات وفي التكاليف والعبادات وحسن الجزاء إلا أن هيئة الأمر بالمعروف قد طغنت في عرض المرأة وكرامتها وعفتها (إن فتتوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهن عذاب جهنم ولهن عذاب الحريق) البروج ١٠، مشيراً إلى أن كل ماورد في هذا الكتيب يتعارض مع ديننا الإسلامي الذي حث المرأة على طلب العلم والعمل. إن الإسلام قد ساوى حتى في مخاطبة الرجال والنساء في القرآن الكريم، فقد جاء في سورة الحجرات (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير) فليس هناك تفاضل على أساس النوع والعنصر فقد حدد القرآن معياراً ثابتاً واضحاً (إن أكرمكم عند الله اتقاكم) وفي سورة النساء (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً..) وفي حديث نبوي (النساء شقائق الرجال). والمشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر